الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19-13

Investment in the hydrocarbon sector under the provisions of Law No. 19-13

سويدي ناصر [1]*، بوراس محمد[2]،

[1]جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت(الجزائر)،

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

nacernousrodhin@yahoo.com

[2]جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت(الجزائر)،

bouras.mohamed@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

نص قانون المحروقات رقم 19-13 الجديد على آليات جديدة من أجل تطوير استثمار في قطاع المحروقات من أجل تجاوز الأزمة الاقتصادية وإنقاذ سونا طراك من الإفلاس، حيث أدرج ثلاثة عقود استثمار، بين سوناطراك والأجانب، مع السّماح لسوناطراك أن تمارس حق الامتياز وحدها المتعلقة في عمليات البحث والاستغلال مع إمكانية اللجوء إلى التعاقد المباشر مع الشركاء الأجانب دون اللجوء إلى المناقصة على أن تحافظ سوناطراك على نصيبها بـ: 51 بالمائة في المشاركة والأرباح.

كلمات مفتاحية:

المحروقات، العقود، سونا طراك، المناقصة، التفاوض المباشر.

Abstract:

The new Hydrocarbons Law No. 19-13 stipulated new mechanisms for the development of investment in the hydrocarbon sector in order to overcome the economic crisis and save Sonatrach from bankruptcy, as it included three investment contracts, between Sonatrach and foreigners, while allowing Sonatrach to exercise the franchise alone related to the operations of Research and exploitation with the possibility of resorting to direct contracting with foreign partners without resorting to tender, provided that Sonatrach maintains its share of: 51 percent in participation and profits.

keywords:

Hydrocarbons , contracts, Sona Trach, tender, direct negotiation.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

يعتمد الاقتصاد الجزائري على المحروقات فهو المصدر الأول لمداخيل وموارد البلاد من العملة الصعبة، إلا أنه وفي السداسي الثاني من سنة 2014 عرفت أسعار المحروقات انخفاضا كبيرا بسبب تراجع الطلب العالمي، ما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وأمام هذا الاختلال الخطير وتأثير ذلك على التوازنات العامة للاقتصاد الوطني لاسيما الموازنة العامة، أعاد المشرع الجزائري النظر في أحكام قانون المحروقات رق: 05-07 المعدل والمتمم، ومدى فعاليته في تحسين مناخ الاستثمار، وزيادة الإنتاج قصد توسيع عمليات التصدير، واستقطاب الشركات المستثمرة ليستقر رأي المشرع الجزائري في إصدار قانون محروقات جديد رقم: 19-13 ، ليدخل تعديلات هامة في منظومة تسيير واستغلال هذه الطاقة غير المتجددة والهامة في نفس الوقت من جهة، ويحافظ على بعض المبادئ والأحكام.

فمن خلال هذه الورقة البحثية سيتم معالجة الأحكام الجديدة التي نص عليها قانون المحروقات في مجال تحسين مناخ الاستثمار، والكشف عن الإيجابيات والنقائص التي تتخلل القانون الجديد. فالموضوع المعالج ذو أهمية اقتصادية وقانونية، ويهدف إلى إثراء البحث الأكاديمي في مجال الدراسات القانونية التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي، هادفا إلى توضيح المستجدات التشريعية في مجال تحسين أداء قطاع المحروقات ولاسيما في شق تحسين الجو للمستثمر للاستثمار في السوق الوطنية.

ولمعالجة هذا الموضوع يطرح الإشكال الآتي: **ما هي الآليات والتدابير الجديدة التي تضمنها قانون المحروقات الجديد رقم: 19-13 لتسهيل الاستثمار في قطاع المحروقات وتجاوز حالة الركود والانكماش؟.**

إجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي اللازم لتحليل النصوص القانونية، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية إن على مستوى المشرع الجزائري بين نص قانون المحروقات القديم والجديد وإن على المستوى الدولي من خلال مقارنة القانون الجديد مع قوانين دول أجنبية.

ومن ثم فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول تم تخصيصه لبحث آليات الاستثمار والضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل قانون المحروقات الجديد، أما المبحث الثاني نتطرق فيه للإطار المؤسساتي المنظم للاستثمار في مجال المحروقات.

المبحث الأول

آليات الاستثمار والضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل أحكام القانون رقم: 19-13

إن الاستثمار في مجال المحروقات يحتاج إلى آليات تشريعية تحدد الطرق والكيفيات التي يمكن للمستثمر من خلالها الاستثمار عن طر يق عقود الاستثمار، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، مع معالجة الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل أحكام القانون الجديد في المطلب الثاني .

المطلب الأول: عقود الاستثمار في مجال المحروقات

إن الاستثمار في مجال المحروقات يكون من خلال إبرام عقود خاصة تسمى عقود المحروقات، ومنه نتطرق لمفهوم عقود المحروقات في الفرع الأول ليخصص الفرع الثاني لدراسة صور عقود المحروقات.

الفرع الأول: مفهوم عقد المحروقات

إن معالجة مفهوم عقود المحروقات في ظل قوانين المحروقات الصادرة في خضم الإصلاحات الاقتصادية التي بوشرت من أجل إخراج القطاع من الركود الذي عرفه القطاع، ففي ظل أحكام قانون 71 /22 الذي كان لا يمنح لشركات الأجنبية التحفيزات ومناخ التنافسية المناسب[1]، حيث أصدر المشرع الجزائري قانون المحروقات رقم: 86-14 إلى غاية صدور آخر قانون رقم 19-13.

أولا – تعريف عقود المحروقات في ظل التشريع الجزائري

إن تحديد تعريف عقود المحروقات متوقف على استقراء أحكام النصوص التشريعية، التي تضمنتها قوانين المحروقات في الجزائر مند بداية الإصلاحات الاقتصادية منتصف ثمانينات القرن الماضي.

أ)- تعريف عقود المحروقات في ظل أحكام القانون رقم: 86-14

إن قانون المحروقات رقم 86-14 المؤرخ في 19 أفريل 1986[2] لم يأت بتعريف واضح لعقد المحروقات حيث يستشف من خلال قراءة نص المادة 20 من أحكام القانون السالف الذكر، أن أي عمليات التنقيب والبحث والاستغلال لا تكون إلا بشراكة، وتأخد هذه الشراكة بمفهوم المادة 21 من نفس القانون، إما عقدا أو برتوكولا وقد أوضحت المادة السالفة الذكر أن العقد يكون بين مؤسسة وطنية وشريك معنوي أجنبي، حيث يحددان من خلاله المهام والأعمال المتعلقة بالنشاط والأعباء وتقاسم المخاطر، وكيفية استفادة الأجنبي. وعليه فإن قانون المحروقات لم يعرف عقد المحروقات بل حدد الأطراف والأعمال التي لابد أن تضبط لمباشرة أعمال الصناعة البترولية الأفقية.

ب)- تعريف عقود المحروقات في ظل قانون أحكام القانون رقم: 05-07

إن قانون المحروقات رقم: 05-07[3] واكب التغيرات الاقتصادية التي باتت تعيشها أسواق المحروقات، بسبب تزايد المنافسة بشكل كبير، حيث أعاد تنظيم طرق إبرام العقود الخاصة بالمحروقات، إذ تبنى المشرع الجزائري صيغتين من العقود: عقود البحث والاستغلال، وعقود الشراكة مع تنظيم مؤسساتي جديد .

---

1 بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وآفاق الانضمام إلى المنظمة العلمية للتجارة - ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة حاج لخضر باتنة سنة 2008 ص. 98.

2 انظر القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، جريدة رسمية العدد 35 ، الصادرة في يوم 27 أوت 1986.

3 قانون رقم: 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق المحروقات ، جريدة رسمية عدد 50 ،الصادرة في 19 جويلية 2005.

01)- عقود البحث والاستغلال

إن عقود البحث والاستغلال حسب المادة 5 من قانون المحروقات رقم: 05-07 هي تلك العقود التي تسمح بإنجاز البحث والاستغلال حسب هذا القانون، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المفهوم الذي تناولته المادة قد حددت الهدف،من إبرام هذه العقود، وهو مباشرة عملية البحث عن المحروقات مع استغلالها بعد مرحلة الاكتشاف، إلا أن هذا التعريف لم يأت بتعريف واضح لعقود البحث والاستغلال من حيث تحديد الأطراف المتعاقدة ،بل اقتصرت على تحديد الهدف فقط ،ولكن بالإطلاع على أحكام المادة 32 من هذا القانون يستشف أن هذه العقود لا تبرم إلا بعد مناقصة تبرم بين طرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات والمتعاقد الذي يقبل عرضه التقني والاقتصادي، وبذالك يكون مؤهلا لإبرام عقد المحروقات المتضمن عمليات البحث والاستغلال مع الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات طبقا لأحكام المادة 30 التي سمتهم بالأطراف المتعاقدة .

2- عقود الشراكة في ظل أحكام قانون 05-07 المعدل والمتمم .

إن قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم، اعتمد على صيغتين من عقود المحروقات؛ عقود تبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات والمتعاقد بعد إجراءات المناقصة، وهي عقود بحث أو استغلال وعقود تبرمها سوناطراك مع المتعاقد الأجنبي تسمى عقود الشراكة، وهذه العقود لا تحتاج إلى إجراء مناقصة أو صفقة لاختيار المتعامل بل هي عقود تتسم بالحرية تبرمها سوناطراك مع الشركاء الأجانب في عمليات البحث والاستغلال أو عن طريق الخيار الذي يتضمنه عقد البحث والاستغلال بين وكالة الوطنية لتثمين المحروقات والمتعاقد، ولا تكون فيه سوناطراك شركة ذات أسهم طرفا متعاقدا.

ج)- عقود المحروقات في ظل أحكام قانون 19-13 .

إن المشرع الجزائري أعاد تنظيم آليات الاستثمار في مجال المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19-13 من خلال السماح للمستثمرين بالولوج لسوق بمختلف صيغ العقدية، حيث حددت المادة 76 من قانون المحروقات رقم19- 13 على ثلاثة صيغ من العقود[1] :عقود المشاركة، وعقود تقاسم الإنتاج، وعقود الخدمات والمخاطرة ، ومع ذالك المشرع الجزائري لم يأت بصيغة العقود كآلية للاستثمار بل جاء كذالك بالية الامتياز الذي يمنح الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات لسوناطراك كحق حصري للقيام بأعمال البحث والاستغلال.

الفرع الثاني: صور عقود المحروقات

تتنوع عقود المحروقات حسب الهدف الاقتصادي الذي تهدف إليه، ومنها العقود التالية:

1انظر المادة 76 من قانون المحروقات رقم 19-13، المرجع السابق.

أولا - عقود الامتياز النفطي:

إن عقود الامتياز النفطي من أقدم العقود التي ظهرت في الجزيرة العربية من طرف الشركات المسماة بالشقيقات السبع التي كانت أولى الكيانات الاقتصادية التي تستثمر في دول الخليج، وذالك قصد إبرام عقود امتياز مع حكومات الدول المنتجة، ومنه نتطرق لمفهوم عقود الامتياز وخصائصها .

أ)- مفهوم عقد الامتياز النفطي

إن التطرق لمفهوم عقود الامتياز يقتضي تحديد تعريف للعقد وخصائصه

01)- - تعريف عقد الامتياز

يعد عقد الامتياز عقدا تمنح الدولة بمقتضاه لشركة الأجنبية الحق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكائنة على أراضيها مع الحق الكامل في البحث والتنقيب والاستغلال التجاري، مع حصول دول الإنتاج على مقابل مالي قليل[1].

02)- خصائص عقد الامتياز

نستغرض خصائص عقد الامتياز النفطي حتى يحدد الفرق بين عقود الامتياز مع نظيرتها العقود النفطية الأخرى:

- عقد الامتياز يمنح للشركات الأجنبية الحرية في الحق الكامل في التنقيب والبحث والاستغلال، وكذا تملُك النفط المنتج والتصرف فيه،

- عقد الامتياز يمنح للشركات الأجنبية البقاء لمدة طويلة،

- عقد الامتياز يسمح للأجنبي أن يغطي منطقة شاسعة من أراضي الدولة المنتجة،

- حصول الدولة المنتجة على قليل من العائدات المالية من النفط وإن كان يسمح لها بالحصول على بعض الكميات مجانا.

ب) - عقود المشاركة النفطية:

من خلال هذا العنصر سيتم التطرق لمفهوم عقود المشاركة و كيف نظمها المشرع الجزائري .

01)- تعريف عقود المشاركة:

إن عقود المشاركة نوع من العقود الحديثة التي ظهرت من طرف شركة إيني وشركة ايراب اللتان منحت لدول الإنتاج الحق في المشاركة في عمليات البحث والتنقيب والاستغلال، عكس عقود الامتياز التي تحتكر جميع عمليات الصناعة الأفقية النفطية، ومع ذالك تبقى مخاطر البحث والاستغلال على عاتق الشركة الأجنبية، خاصة إذا لم تؤد عملية البحث والاستكشاف إلى وجود إنتاج تجاري، أما في حالة الاستكشاف فكل جانب

1 محمد يونس الصنع ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق ،- المجلد 12 العدد 46 كلية موصل للحقوق سنة 2010، ص. 240 .

يتحمل تكاليف الإنتاج حسب الحصة المساهم بها، مع احتفاظ الدولة المنتجة بحقها في استيفاء الضرائب وكميات النفط للاكتفاء الداخلي[1].

02)- - عقود المشاركة في التشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر من الدول التي سارعت إلى تبني قوانين التأميم الخاصة بالمحروقات لاسيما النفط، حيث شهدت سنة 1971 صدور الأمر 71-8 [2] والأمر 71-09 [3] المتعلقين بتأميم الشركات الأجنبية وتأكيد ملكية الإنتاج لدولة، كما أطر المشرع الجزائري، طرق وعمليات البحث والتنقيب والاستغلال للمحروقات بإصداره الأمر 71-22 [4] الذي يحدد كيفية استغلال الشركات الأجنبية أنشطتها في استغلال الوقود السائل، حيث جاء في فحوى المادة الأولى من الأمر السالف الذكر أنه: " لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي ممارسة نشاطه في البحث عن الوقود واستغلال الوقود السائل إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك"، كما اعتبرت أن سوناطراك لا تقل حصتها عن 51 بالمائة من النشاطات الصناعة النفطية.

ثالثا - عقود تقاسم الإنتاج:

إن تناول عقود تقاسم الإنتاج يقتضي التطرق إلى تحديد مفهومها وكيف نظم المشرع أحكامها:

أ- تعريف عقود تقاسم الإنتاج:

إن هذا العقد من العقود التي يتحمل فيها الطرف الأجنبي كافة المصاريف الخاصة بالبحث والتنقيب عن البترول وتطويره وإنتاجه مع النص في العقد على الحدود الدنيا لقيمة المحروقات التي يتعهد بإنفاقها الطرف الأجنبي، وفي حالة عدم اكتشافه للحقول النفطية فيتحمل التكاليف والمصاريف دون أن يسترجع المصروفات التي دفعها، أما في حالة اكتشاف الحقول النفطية الصالحة للاستغلال التجاري فيحق له استرجاع المصاريف في شكل نسب معينة من النفط المنتج يتم الاتفاق عليها في العقد[5].

ب)- عقود تقاسم الإنتاج في التشريع الجزائري:

إن القانون رقم: 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي فتح سوق النفط للاستثمار الأجنبي بسبب ضعف الإنتاج وقلة الاستثمارات الأجنبية بسبب هيمنة الدولة على سوق النفط كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعيد

---

1 كنده جمال عبد الساتر ، التحكيم في عقود البترول ، رسالة نيل شهادة الدراسات العليا في قانون الأعمال ، الصادرة من كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بالجامعة اللبنانية سنة 2018 ،الصفحة 22 .

2 انظر الأمر 71-08 المتضمن تأميم أموال وحصص وحقوق الشركات العاملة متواجدة في حاسي الرمل وتقنتورين المؤرخ في 24 فبراير 1971 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 فبراير 1971 العدد 17.

3 انظر الأمر 71 -09 المتضمن أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع الحقول الكائنة بالجزائر ملك للدولة المؤرخ في 24فبراير 1971 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 فبراير 1971 العدد 17.

4 انظر الأمر 71-22 المتضمن تحديد نشاط الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، المؤرخ في 12 أفريل 1971الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 أفريل 1971 العدد 30.

5 قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دار المعرفة ، ص 206 .

النظر في المنظومة التشريعية الخاصة بمجال الاستثمار في قطاع النفط واستبدال عقود المشاركة النفطية بعقود تقاسم الأرباح. ولكن هذا لا يعني أن تكون الدولة هي المالكة للحقوق النفطية والمشاركة في أعمال البحث والتنقيب عن النفط. من خلال هذا العنصر سنحاول استقراء المواد الذي جاء بها قانون المحروقات 86-14 [1].

نصت المادة 20 من القانون السالف الذكر أن الشركات الأجنبية لا يمكنها أن تقوم بجميع عمليات البحث والتنقيب إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية، كما أن المادة 21 اعتبرت أن التعاقد مع الشريك الأجنبي يكون بموجب برتوكول يحدد الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين في حالة اكتشاف النفط يستفيد الشريك الأجنبي حسب نص المادة 22 من الحقوق التالية :

- الحصول على جزء من الإنتاج النفطي من الحقل المكتشف حسب حصة الاشتراك أو يحصل على حصة من الإنتاج تعويضا عن المصاريف وأجره الذي حدد في عقد الاشتراك وتكون الحصة إما عينية آو نقدية.

- كما أضافت المادة 24 من القانون السالف الذكر أن تكون حصة سوناطراك 51 بالمائة وأن لا تتعدى حصة الشريك الأجنبي 49 بالمائة.

- كما تجدر الإشارة إلى أن القانون 86-14 أشار إلى آلية التحكيم.

- وللإشارة فإن القانون 86-14 احتكر عمليات النقل الخاصة بالوقود السائل كما أنه لم ينص على إمكانية الاستثمار في مجال الغاز الذي أبقاه حكرا على شركة الوطنية سوناطراك.

- وقد عرف القانون رقم: 86-14 تعديلا بموجب القانون 91-21[2] الذي أعاد النظر في مجال فتح سوق الاستثمار ليجعلها أكثر ملائمة مع الواقع الاستثماري ولكن ليس بصفة مطلقة، فمازالت عمليات البحث والاستغلال ونقل المحروقات من صلاحيات الدولة أو شركتها الوطنية أو بشراكة مع أجنبي، كما اعتبر عمليات النقل تبقى احتكارية للدولة، ولا يسمح للمستثمر الأجنبي احتكار نشاط النقل إلا بموجب شراكة مع إبقاء على حصة الدولة بالنسبة 51 بالمائة و49 بالمائة للأجنبي، فأهم التعديلات التي أفضى إليها قانون المحروقات 91-12 هو فتح الاستثمار في مجال الغاز وتوسيع الاستثمارات النفطية إلى حقول التي اكتشفت قبل صدور القانون رقم: 86-14.

رابعا- عقود الامتياز الحديثة:

إن عقود الامتياز الحديثة هي عقود بدأت تعرفها الجزائر خلال مرحلة الإصلاحات الثانية، وهي إعادة فتح السوق النفطية أمام الأجانب وتقليص ملكية الدولة على الحقوق النفطية بنسبة ضئيلة مقابلة حصول

---

1 انظر إلى المواد 21،22،23 ،24 من قانون 86-14 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 19 أوت 1986 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ27 أوت 1986 العدد 35.

2 انظر قانون 21 -91 المتضمن تعديل قانون 86-14 المتضمن قانون المحروقات الصادر في 4 ديسمبر 1991 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 ديسمبر 1991 العدد 63.

الأجانب على نسبة التملك تقدر ب 70 بالمائة ، وهذا كرسه قانون المحروقات 05 /07 المؤرخ في 28 افريل 2005 [1] وتضمن قانون المحروقات السالف الذكر الأحكام التالية:

- من خلال فتح السوق النفطية لجميع عمليات الاستكشاف والاستغلال للأجانب،
- التخلي عن قاعد 51 بالمائة للمؤسسة الوطنية ومنح النصاب الكامل للأجنبي بنسبة 70 بالمائة،
- التخلي الكامل على احتكار أنشطة النقل للمحروقات،
- إحداث مؤسسات الضبط الخاصة في المجال النفطي، وهي سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، إلا سرعان ما أعاد المشرع الجزائري إعادة تعديل قانون 07/05 بسبب خطورة عقود الامتياز الحديثة على الثروة الوطنية النفطية فأصدر المشرع الجزائري الأمر 06 /10 المؤرخ في 29 جويلية 2006 [2] الذي أعاد لشركة سوناطراك سلطتها كشركة وطنية محتكرة وصاحبة الامتياز وأن تكون الدولة حائزة على حصة 51 بالمائة من الإنتاج النفطي أو الأرباح، كما أكد على إلزامية إشراك سوناطراك في جميع عمليات وتعزز الأمر بصدور قانون 13-01. الذي جاء فيه[3]:
- احتكار سوناطراك لنشاط نقل المحروقات والمنتجات البترولية عبر الأنابيب،
- توسيع الرقابة الجبائية على شركات الأجنبية،
- تجسيد حق الشفعة لشركة سوناطراك وتمارسه في غضون 90 يوما من تبليغها.

ومن خلال دراستنا لأنواع العقود البترولية يتعين الوقوف على نظرة المشرع الجزائري من خلال قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 [4] ، الذي تبنى 3 أنواع من عقود المحروقات كما هو مبين في أحكام المادة 76 من قانون المحروقات وهي : عقود المشاركة، عقود تقاسم الإنتاج، عقود الخدمات وعقود المخاطرة.

وبذالك يكون المشرع الجزائري أعاد إدراج عقود الاستثمار المحروقات التي غيبت في قانون 05-07 الذي كان يعتمد على عقود البحث والاستغلال بعد مناقصة تجريها الوكالة الوطنية سوناطراك، حيث أن القانون رقم 19-13 الجديد مكَّن الشركات الأجنبية من الاستثمار في مجال النفط دون أن تمر على إجراءات المناقصة بل يمكنها التعاقد مع سوناطراك بصيغ العقود المذكورة مع ثبات النصيب الربحي لسوناطراك لا يقل عن نسبة 51 بالمائة، ولا يباشر الشركاء أنشطة الاستثمار إلا بعد حصولهما على قرار الإسناد ، كما أن لسوناطراك الحق في

---

1 انظر قانون محروقات رقم 05-07 ،المرجع السابق.

2 الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، المتضمن قانون المحروقات ،الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 جولية 2006 العدد 48

3 انظر القانون رقم 13-01 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 20 فبراير 2013 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 فبراير 2013 العدد 11 .

4 انظر قانون المحروقات رقم 19-13 المرجع السابق.

الحصول على قرار امتياز المنبع الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات مصادق عليه من طرف الوزير، ولا تباشر نشاطها إلا بعد الحصول على قرار الإسناد .

المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمرين في سوق المحروقات

إن استقطاب المستثمرين الأجانب بعدد كبير مرهون بمدى نجاعة الضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب التي تسهل استثمارهم في الجزائر. وعليه نستعرض أهم الضمانات التي ضمنها قانون 19-13 للأجانب من أجل الولوج إلى سوق المحروقات.

الفرع الأول : ضمان حرية تعاقد

إن قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 فتح أمام المستثمر حرية الاختيار للمتعاقدين في تحديد صيغة العقد الذي يباشران به نشاطهما الاستثماري، وهذا ما كان غير موجود في قانون المحروقات رقم: 05-07 الذي اعتمد على عقود البحث والاستغلال وعقود المشاركة التي تسمح لسوناطراك بأن تكون شريكا مع المتعاقد عن طريق مناقصة أن يبرم مع الوكالة الوطنية لتثمين المحروقاتعقد البحث، فهذا الأمر لم يعد موجودا بل أصبحت الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات مجرد هيئة تعنى بتنظيم السوق النفطية وطرح المناقصة ومنح قرار الإسناد. فما يلاحظ أن إجراءات المنافسة لم تعد عائقا أمام سوناطراك في إبرام عقود الاستثمار، فالقانون الحالي يسمح لسوناطراك أن تتعاقد عن طريق التفاوض المباشر مقابل أن تمنح الوكالة قرار الإسناد[1].

الفرع الثاني- الضمانات القضائية:

إن العدالة هي أهم ركيزة تستقطب المستثمر الأجنبي وتمنحه الارتياح اللازم لاستثمار أمواله وإطلاق مشاريعه في الدولة؛ خاصة إذا كان الاستثمار يتعلق بثروة ترى فيها الجزائر أنها العمود الفقري للاقتصاد الوطني وجزء لا يتجزأ من الأمن القومي، لذلك سن المشرع الجزائري قوانين تضمن للمستثمر الأجنبي الأمن القضائي خاصة في ظل القانون الجديد 19-13، فمن خلال هذا العنصر سيتم التطرق على صور الأمن القضائي التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون رقم: 19-13.

أولا - تسوية النزاعات بطرق الرضائية

إن المادة 54 من قانون المحروقات 19-13 [2] اعتبرت أن عقود المحروقات تخضع فقط للقانون الجزائري، ومن خلال هذه القراءة يلاحظ أن المشرع الجزائري يريد أن يكون تأسيس العقود وانحلالها والنزاعات الناشئة عنها لا تسوى إلا في إطار التشريع والتنظيم المعمول به وطنيا، كما تضمنته المادة المذكورة أعلاه، وذلك بالإشارة إلى تضمين العقود الخاصة بالمحروقات بندا يتضمن إجراءات التسوية بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة للنظر في النزاع، إلا أن الإشكال الذي يطرح هل تضمين العقد ببند يتضمن تسوية عن طريق التراضي

1 انظر المواد 90،91 من قانون رقم 19-13 المرجع السابق .

2 المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 ،المرجع السابق.

هو إجباري أو مجرد أمر جوازي؟، وهل بإمكان أطراف النزاع عرض الخلاف مباشرة أمام المحاكم دون أن تكون دعواهم مهددة بالرفض الشكلي، وهذا ما يترك أطراف النزاع أمام غموض إجرائي، حيث يلاحظ أن القانون الحالي حدد ثلاثة طرق لحل النزاع: إما اللجوء إلى الطرق الودية وفي حالة عجزها عن حل النزاع ترفع أمام المحاكم الجزائرية المختصة مع إمكانية عرضها على تحكيم الدولي بشرط وجود بند يضمن هذا الإجراء في العقد .

أ- طرق التسوية الرضائية لحل نزاعات الناجمة عن عقود المحروقات:

إن قانون المحروقات الجديد نظم طرق تسوية النزاعات التي تطرأ على عقود المحروقات بإتباع إجراءات التسوية الرضائية .

01)- التسوية عن طريق الوساطة:

الوساطة هي إحدى الطرق البديلة الرضائية التي يتوقى من خلالها الأطراف اللجوء إلى القضاء، إلا أن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تمارس الوساطة إلا بعد اللجوء إلى القضاء، ويكون اقتراحها من طرف القاضي في أول جلسة. وهنا يلاحظ تناقض بين أحكام المادة 54 من قانون المحروقات 19-13 الذي ينص على أن يلجأ أطراف النزاع إلى طرق التراضي دون اللجوء إلى المحاكم فإن كانت الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تكون إلا بعد اللجوء إلى القضاء والذي يكون له السلطة في تعيين الوسيط، حيث أن الوساطة من الطرق الرضائية التي تضمنها قانون المحروقات الجديد ،الذي كان واضحا وهو اللجوء إلى الحلول الرضائية دون أن يلجأ الأطراف إلى المحاكم .

02)- التسوية عن طريق الصلح:

إن الصلح لا يختلف،عن الوساطة فهو ذالك الإجراء الذي يقترحه القاضي على أطراف النزاع من اجل حل النزاع بينهما من خلال تقديم كلا طرفين تنازلات ،مع تحرير اتفاق الصلح، ويوثق بموجب محضر مع إيداعه لدى كتابة المحكمة .

03)- التسوية الرضائية عن طريق التحكيم الدولي

إن التحكيم الدولي هو إحدى الآليات الجديدة المعتمدة في تسوية النزاعات المتمخضة عن تفسير أو تنفيذ العقود الخاصة بالمحروقات، وقد نصت المادة 54 من قانون المحروقات 19-13 الذي أجاز أن تضمن عقود المحروقات بندا يسمح لأطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الذي يعد إحدى القواعد الأساسية في إرساء الطمأنينة للمستمر الأجنبي، وهذا أمر واقعي وطبيعي، فالمستثمر الأجنبي تتملكه الريبة من القضاء الوطني في إنصافه وصيانة حقوقه على هذا الأساس راعى المشرع الجزائري الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في اختيار الطرق المتعددة في تسوية المنازعات وعلى رأسها التحكيم الدولي، كما يعد التحكيم الدولي آلية إجرائية غير مكلفة ويحكم فيها محكمون ذي كفاءة وخبرة والأقدر على حل النزاعات مع سرعة الإجراءات وقد نصت

المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التحكيم الدولي يتعلق بمصلحة اقتصادية بين الدول وقد اعترف المشرع الجزائري بقابلية تنفيذ اتفاق التحكيم من طرف القضاء الجزائري[1].

ثانيا - التسوية القضائية:

إن المادة 54 من قانون المحروقات 19-13 اعتبرت انه، في حالة عدم إمكانية التوصل لحل النزاعات المتعلقة بعقود المحروقات من خلال رفعها على مستوى المحكمة المختصة التي تنظر في المنازعات الناجمة عن عقود المحروقات، غير أنه يبقى الغموض يكتنف الجهات القضائية المختصة التي تفصل في النزاع، فبالنظر لقانون المحروقات السابق الملغى قد نص على نمطين من التسوية تسوية تكون عن طريق إجراءات المصالحة كمرحلة أولى وفي حالة فشلها تعرض على تحكيم الدولي، إلا أن القانون الحالي أقرّ بإجراءات التسوية الرضائية، وفي حالة فشلها ترفع أمام المحاكم المختصة. وهنا المشرع الجزائري لم يحدد نوع المحاكم التي تعرض عليها المنازعات المتمخضة عن عقود المحروقات خاصة.

فهذه العقود تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن العقود الموجودة في القانون الخاص لأنها عقود اقتصادية ذات صبغة دولية، فهل يحاول المشرع الجزائري أن يجعل من الخلافات التي تطرأ على عقود المحروقات ينظر إليها من طرف الجهات القضائية الممثلة في القسم التجاري لأن عقود المحروقات ذات طبيعة تجارية وتتوافق مع أحكام المطة 7 من المادة 1 من القانون التجاري[2] التي تعتبر أن كل مقاول لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى. ومن خلال مفهوم المنتوجات الأخرى يكون المشرع قد استهدف منتوج المحروقات باعتبارها موارد باطنية وأن استخراج هذه المواد لا يكون إلا عن طريق مقاولة أو يقصد المشرع الجزائري أن يكون النظر في الخلافات من طرف الأقطاب المتخصصة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] في المادة 32. ومن أهم المواضيع التي ينظر فيها قضايا التجارة الدولية وعقود المحروقات هي عقود مندرجة ضمن عقود التجارة الدولية، ومع ذلك يبقى تحديد مفهوم المحاكم المختصة للآلية التي سوف يحددها التشريع مستقبلا.

المبحث الثاني

الإطار المؤسساتي في تنظيم الاستثمار في مجال المحروقات

إن قانون المحروقات رقم 19-13 نظم سوق المحروقات بأجهزة تتكفل بتنظيم الاستثمار في مجال المحروقات، حيث نص قانون رقم 19-13 على ثلاثة أجهزة إدارية تناط لها مهام تسيير سوق المحروقات

1 انظر المادة 1039 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

2 انظر المادة 1 من الأمر 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

3 انظر أحكام المادة 32 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

وتنظيمها، إلا أن الجهاز الذي له علاقة مباشرة بتنظيم الاستثمار في مجال المحروقات هو جهاز الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، فمن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات.

المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

إن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات جهاز نظمه المشرع الجزائري بقوانين من أجل تسيير الأنشطة الاستثمارية في مجال النفط، ولدراسة هذه الآلية سنفرد هذا المطلب بدراسة نشأة الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات والخصائص التي تتميز بها مع بيان الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات .

الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

إن قانون المحروقات رقم: 05-07 كان أول قانون ينص على آلية اقتصادية جديدة مستقلة تناط لها مهام تنظيم المنافسة في مجال سوق المحروقات بعدما كانت شركة سوناطراك تستأثر بإبرام العقود من طرف الوزارة الوصية في ظل قانون المحروقات رقم 86-14 [1]، حيث أن قانون المحروقات 05-07 لم يعد يرى في شركة سوناطراك جهاز يضبط المحروقات ويسيطر على السوق بل أعطاها صفة شركة ذات أسهم شأنها شأن الشركات الأجنبية الأخرى، وعليها دخول المنافسة مع جميع الشركات الأجنبية الأخرى، فالمشرع الجزائري غرضه من إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات بث رسالة مطمئنة للأجانب بدخول سوق المحروقات دون هاجس الخوف من الشركات الوطنية التي لعبت دورا كبيرا في احتكار الإنتاج والخدمات الخاصة بالمحروقات، وعلى هذا الأساس تم إنشاء جهاز الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات من أجل تنظيم الاستثمار.

أ)- تعريف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

بناء على الدراسة التاريخية للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات نجد أن قانون المحروقات رقم 19-13 ولا الملغى رقم 05-07 [2] لم يعرفا للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، لكون ذلك من اختصاص الفقه والقضاء. وعليه فان المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 نصت على وجود وكالتان وطنيتين مستقلتين متمتعتين بشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطاها تسمية الوكالة وليست سلطة ضبط فهي موكلة بالقيام بأعمال تخص تنظيم السوق والسهر على جمع المعطيات التي تخص الحقول والمكامن الخاصة بالمحروقات، ولم يعطها صبغة سلطة الضبط الإداري، وهذا واضح في نص المادة 24[3] من قانون المحروقات رقم 19-13، إذ أن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات لا تخضع للقواعد والقوانين المطبقة على الإدارة، كما أن القانون السالف الذكر ألزم الوكالة بمسك السجلات المحاسبية وفقا لشكل التجاري .

1 انظر القانون 86-14 المتضمن قانون المحروقات ، المرجع السابق .

2 انظر أحكام المادة 12 من قانون محروقات رقم 05-07 ، المرجع السابق .

3 انظر أحكام المادة 24 قانون المحروقات رقم 19-13 المرجع السابق .

ومنه نستنتج أن هذه الوكالة عبارة عن هيئة تجارية أسندت لها مهمة تنظيم سوق الاستثمار في مجال المحروقات .

ثانيا- خصائص الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

إن الأهمية في تحديد خصائص الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات هو إمكانية تحديد الفروق بينها وبين الآليات القانونية المشابهة لها في الميدان الاقتصادي .

أ)- الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات جهاز تجاري

إن قانون المحروقات رقم 19-13 الذي ألزم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات مسك حساباتها حسب الشكل التجاري، وبالعودة لأحكام المادة12 [1] من نفس القانون التي اعتبرت الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات لا تخضع لأحكام التشريع الإداري ولا يعد موظفيها خاضعون للقانون الأساسي للوظيف العمومي وأنشطتها أنشطة تجارية وهذا ما كرسته أحكام المادة 9 من قانون المحروقات الجديد.

ب)- الوكالة الوطنية شخص معنوي مستقل

إن قانون المحروقات رقم 19-13 أكد على أن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية، وهذين المرتكزين اللذان اعترف بهما المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات يعطها الشخصية الاعتبارية التي يعرفها الفقه على أنها مجموعة من الأشخاص ،والأموال ينشئون كيان مستقل من اجل تسيير غرض معين يعترف القانون لهما بممارسة هذا النشاط..

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

إن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، هي آلية قانونية أحدثها قانون المحروقات 05-07 من اجل تنظيم نشاطات المحروقات، لكن الإشكال الذي يطرح ما هي الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، هل يمكن اعتبار الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، تندرج ضمن السلطات الضبط الإداري؟.

أولا- الوكالة الوطنية من السلطات الإدارية المستقلة

إن الإصلاحات السياسية الذي عرفتها الجزائر أواخر الثمانينات وحدّدها دستور 24 فبراير 1989 الذي يؤكد اعتماد الجزائر على نظام اقتصاد السوق [1] متخلية عن نظام الاقتصاد الاشتراكي القائم على فكرة توجيه الاقتصاد الذي تديره الدولة، غير أن المشرع الجزائري لم يترك السوق الاقتصادية في الجزائر حرة للمتعاملين الاقتصاديين، بل رأى لا بد من تأسيس هيئات إدارية مستقلة مهامها ضبط السوق وتنظيم الحياة الاقتصادية، دون تدخل الدولة بصفة مباشرة، فالوكالة الوطنية لتثمين المحروقات ، تعتبر سلطة مستقلة فبمفهوم المادة 22 من قانون المحروقات اعتبر ها سلطة مستقلة دون الإشارة إلى طابع الإداري.

1 انظر المادة 22 رقم 19-13 المرجع السابق.

ومن الملاحظ أن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات أنها سلطة قطاعية وتتشابه مع السلطات الإدارية في عدة نقاط خاصة من حيث نشأتها فهي تنشا بموجب قانون وأنها سلطة قطاعية ومهمتها ضبط قطاع المحروقات وزيادة على ذالك فان الوكالة الوطنية لها أعمال إدارية خاصة في وضع قرارات إدارية وتنظيم الصفقات وهي من أعمال الإدارة[1].

ثانيا - الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات ليست من السلطات الإدارية المستقلة

إن قانون المحروقات رقم 19-13 قد نص على جملة من النصوص القانونية التي تشير لوجود مؤشرات تتصف بها الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات حتى ترقى لصفة سلطة الضبط الإداري، إلا أن المادة 24 من قانون المحروقات رقم 19-13 عبرت لفظا على إن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات لا تخضع لقوانين الإدارة ولا يعتبر عمالها موظفين إداريين ، وهنا يتبين ان المشرع الجزائري إخرج الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات من الطبيعة الإدارية التي تتصف بها سلطات الضبط الإداري، كما أكد المشرع الجزائري على ذالك في أحكام المادة 34 من نفس القانون عندما ألزم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات على ان تمسك السجلات المحاسبية حسب الشكل التجاري .

بناء على ما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري اصبغ على الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات بطيعتين؛ فالطبيعة الأولى أن تتصف الوكالة بصبغة سلطات الضبط الإداري من خلال الأعمال الإدارية التي تمارسها الممثلة في الرخص الإدارية ومنح قرارات امتياز المنبع وقرار الإسناد وأعمال الرقابة والسحب للرخص، بالإضافة لأعمال تنظيم المنافسات من اجل الظفر بصفقات البحث والاستغلال فكل هذه الأعمال هي من أعمال الإدارة ، وفي نفس الوقت يضفي عليها المشرع الجزائري الصفة التجارية ويجردها من الصفة الإدارية حيث اعتبر أنها لا تخضع لقوانين الإدارة ولا يخضع عمالها لقوانين الوظيف العمومي، وهنا يفهم أن العمال الخاضعين لإحكامها تربطهم علاقة تعاقدية لا نظامية ويخضعون في نزاعاتهم لأحكام قانون العمل .

المطلب الثاني : تنظيم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وصلاحياتها في تطوير الاستثمار

إن الغرض من أحداث الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات هو تنظيم مجالات البحث والاستغلال عن المحروقات ولممارسة هذه المهام لابد أن تكون مخول لها قانونا بصلاحيات، من اجل ممارسة مهامها مع وجود تنظيم هيكلي ترتكز عليه في إدارة مهامها.

الفرع الأول : إدارة الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

إن التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات الذي اعتمده قانون المحروقات رقم 19-13 لا يتنافى مع أحكام قانون المحروقات 05-07 السابق من حيث التنظيم الإداري ،بل ما يستجد في هذا القانون انه

1 علاء الدين عشي ، المدخل للقانون الإداري - الصادر عن دار الهدى بعين مليلة، قسنطينة ص. 85.

حدد التشكيلة لمجلس المراقبة ،الذي احدث بموجب الأمر رقم: 06-10 المعدل لقانون المحروقات 05-07 إلا انه لم يحدد التشكيلة التي يتشكل منها[1] .

أولا - مجلس المراقبة:

إن الأمر رقم: 06-10 المعدل لقانون المحروقات لسنة 2005 الذي سن هيئة إدارية رقابية تطلع ،على أعمال الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات دون أن يحدد تشكيلتها ،وهذا ما استدركه المشرع الجزائري في ظل قانون المحروقات رقم 19-13.

أ)- تشكيلة مجلس المراقبة:

إن المادة 25 من قانون المحروقات رقم 19-13[2] اعتبرت أن لكل وكالة مجلس مراقبة، وقد حددت المادة 26 من نفس القانون تشكيلة مجلس المراقبة المكون من 5 أعضاء يتم اقتراحهم من طرف الوزير المكلف بالمحروقات .

ب)- صلاحيات مجلس المراقبة

إن مجلس المراقبة هو آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري من اجل مراقبة أعمال اللجنة المديرة مع صياغته لتقارير لمجلس الوزراء، وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل عين الدولة على الجهاز التنفيذي الخاص بالوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، وقد حددت المادة 27 المجالات التي يمكنه الاطلاع عليها وهي على الشكل الآتي: الموافقة على مخططات والاستراتيجيات وميزانية الوكالة، وكذا الحصيلة التي أنجزتها، وكذا الموافقة على تنظيم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات المقترح من طرف اللجنة المديرة.

ثانيا -اللجنة المديرة:

إن اللجنة المديرة هي هيئة إدارية تنفيذية تعمل على تسيير الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وقد نص قانون المحروقات رقم 19-13 تشكيلتها وصلاحياتها التي خولها القانون ممارستها .

أ)- **تشكيلة اللجنة المديرة:**

إن تشكيلة اللجنة المديرة من ستة أعضاء يرأسهم رئيس يعينون من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراح من طرف الوزير .

ب)- صلاحيات اللجنة المديرة :

إن الهدف الأساسي من تأسيس اللجنة المديرة، هو تسيير أعمال الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات من خلال القيام بمهام إدارية ،وما يتعلق بتسيير الوكالة للمكامن النفطية والغازية، كما أن اللجنة المديرة لها صلاحيات التشريع، حيث تقوم بإعداد النظام الداخلي مع تمتعها بصلاحيات التعيين للعمال وفصلهم عن طريق المتابعة

1 انظر الأمر 10-06 المعدل والمتمم لقانون المحروقات 05-07 ، المرجع السابق .

2 انظرا لمادة 25 قانون المحروقات رقم 19-13. المرجع السابق.

التأديبية، علاوة على ذالك؛ فان اللجنة المديرة هي من تمثل الوكالة أمام القضاء من خلال ممثلها القانوني وتعد مشروع الميزانية وتعرضه للمصادقة على مجلس المراقبة .

ثالثا - الأمانة العامة[1] :يضاف إلى جهاز الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات جهاز الأمانة العامة الذي يشرف عليه الأمين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تفوض للامين العام مهام مساعدة الرئيس ومهام الأمانة.

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية في تطوير الاستثمار في مجال المحروقات

إن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات آلية أحدثها المشرع الجزائري ،من اجل مراقبة عمليات البحث والاستغلال عن المحروقات، بشكل منظم يضمن للجزائر أمنها الطاقوي وتجنيبها الاستغلال العشوائي لمواردها الطاقوية ما يجعلها مهددة بنضوب، ومن خلال هذا الفرع سيعالج الطرق التي تنظم بها الاستثمارات في مجال المحروقات .

أولا- تنظيم الاستثمار في مجال المحروقات عن طريق المنافسة

إن معيار الشفافية هو أهم الأولويات التي أبقاها المشرع الجزائري في ظل قانون المحروقات رقم 19-13 من أجل ضمان الأمن القانوني للمستثمر، فمازال مبدأ التنافسية لظفر بعقود المحروقات يخضع للمنافسة التي تنظمه الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وإن تغيرت صفتها التي كانت تحوزها في قانون المحروقات 05-07 الذي كان يجعلها الطرف المتعاقد، مع الشركات التي ظفرت بصفقة، إلا أن هذه الصفة لم تعد حائزة عليها بل حصر القانون الحالي مهامها في تنظيم المنافسة، من اجل تحديد الطرف المؤهل لإبرام عقد المحروقات مع المؤسسة الوطنية سوناطراك [2] .

أ)- المراحل الأولى لتنظيم المنافسة

إن المادة 90 من قانون المحروقات رقم 19-13 نصت أن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات هي الطرف المؤهل في تنظيم المنافسة، ومن أجل تنظيم المناقصات لابد على الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات أن تراعي المراحل الأساسية :

01)- مرحلة الإعلان عن المنافسة

إن أول إجراء للمنافسة لابد أن يراعى فيه قواعد النزاهة والشفافية ، وعلى هذا الأساس يتعين على الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات أن تراعي هذا الإجراء من خلال الإعلان ،عن المنافسة لشركات الراغبة في الاستثمار، وعلى هذا الأساس ألزمت أحكام المادة 90 من هذا القانون أن تعلن الوكالة المنافسة مع احترامها للبيانات الأساسية الممثلة في :

---

1 انظر قانون المحروقات رقم 19-13 .المرجع السابق.

2 راجع قانون المحروقات رقم 05-07. المرجع السابق

02)- إعلان نوع العقد المراد إبرامه:

إن الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات ملزمة بتحديد نوع عقد المحروقات المراد إبرامه في إطار المنافسة ويمكن أن يكتسي عقد المحروقات، إما عقود تقاسم الإنتاج أو المشاركة أو عقود تقاسم الإنتاج مع تحديد النموذجي الخاص بالعقد مع تحديد الإجراءات اللازمة لإبرام العقد .

03)- تحديد شروط التأهيل الأولي للمتعاقد:

إن المشاركة في المنافسة لا تكون إلا حصرا على المشاركين المؤهلين ،الذي تؤهلهم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، ويكون المؤهلون حسب الوضعيات التي حددها المرسوم التنفيذي 07-184 المتضمن إبرام مناقصات البحث والاستغلال، ويتحدد اختيار المتعاملين حسب المعايير التي تحتاجها عمليات البحث إما أن يكون مستثمرا متعاملا أومستثمر غير متعامل[1].

04)- مرحلة تقديم العروض:

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، من خلال لجنة المناقصة ، التي ينظمها المرسوم التنفيذي 07-183 المتضمن تنظيم إجراءات المناقصة[2] ،باستقبال ملفات المتعهدين ،الذين أهلوا لترشح للمنافسة من اجل الظفر بالصفقة ويكون الملف مشكلا من عرض تقني ومالي .

ب) - المراحل النهائية للمناقصة:

إن المراحل النهائية لعمليات المنافسة تمر في عمليتين أساسيتين، متمثلتين في مرحلة تقييم العروض ومرحلة التوقيع النهائي .

01)- مرحلة تقييم العروض

إن مرحلة تقييم العروض التقنية ،والاقتصادية ،التي يقدمها المتعهدون تكون محل دراسة من طرف لجنة المناقصة بحضور مراقبين مستقلين ،من الحضور بفتح الأظرفة علنيا وتقوم بإقصاء كل العروض التي تتنافى مع دفتر الشروط الخاص بالمناقصة أو المتعهدين الذين لم يدفعوا كفالة الالتزام ، كما تشمل عمليات الإقصاء المتعهدين الذين سجلوا في سجلات المحتالين .

02)- مرحلة إبرام عقد نهائي

إن استفاء إجراء عمليات تقييم العروض ،التي قدمها المتعهدون من طرف لجنة المناقصة تختتم بمرحلة اصطفاء الفائز بالصفقة بعد تطابق عرضه مع دفتر الشروط المعد من طرف الوكالة ، ويلزم على الفائز

---

1 المرسوم التنفيذي 07-184 المؤرخ في 09 يونيو 2007 المتضمن تحديد إجراءات عقود البحث والاستغلال، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يونيو 2007 العدد 40 .

[2] المرسوم التنفيذي 07-183 المؤرخ في 09 يونيو 2007 يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع الطلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يونيو 2007 العدد 40

بالصفقة أن يعين ممثله القانوني الذي لابد أن يتعين أن يمارس أعماله طيلة سريان العقد ، كما يلزم الفائز بالصفقة أن يبرم العقد النهائي في غضون 14 يوما تحتسب مند فتح الاظرفة، وفي حالة عدم التزامه بإبرام العقد في المدة المحددة، فلجنة المناقصة تمنح الصفقة للمتعهد الذي يلي الفائز في الترتيب في حالة عدم جدوى عدم المنافسة لابد من إعادة طرح المنافسة من جديد.

ثانيا - تنظيم الاستثمارعن طريق التعاقد المباشر

إن قانون المحروقات رقم 19-13 لم يعد يلزم سوناطراك ان تستثمر في مجال المحروقات إلا بعد إتباعها لإجراءات المنافسة، بل منحها القانون الجديد الحرية في التفاوض مع الشركات الأجنبية من أجل إبرام عقود البحث والاستغلال. يفهم من هذا الترخيص الذي منحته المادة 91 يحاول تحسين رأسمال سوناطراك وإنقاذها من الخسائر التي لحقت بها، وتسهيل عمليات الاستثمار عكس طريقة الاستثمار التي تتم عن طريق المنافسة التي تحتاج لأعمال معقدة وشروط خاصة .

ثالثا - تنظيم الاستثمارعن طريق امتيازات المنبع

إن آليات الاستثمار في مجال المحروقات، في ظل أحكام قانون المحروقات رقم 19-13 لم تقتصر على طرق المنافسة، أو عن طريق التفاوض المباشر ، بل حدد المشرع الجزائري أسلوب الامتياز المنبع الذي يسمح لسونطراك وحدها القيام بأعمال البحث والاستغلال وحدها بموجب قرار الامتياز الذي تمنحه لها الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، فامتياز المنبع هو قرار إداري تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات لسوناطراك.

خاتمة:

بناء على ما تقدم في الورقة البحثية حول المستجدات التي تضمنها قانون المحروقات الجديد في مجال الاستثمار يتبين:

- أن المشرع الجزائري استقر رأيه على إعادة بعث سوناطراك كهيئة متعاقدة وأكثر فعالية في الاستثمار، مقارنة مع القانون السابق رقم 05-07 لم تكن فيها إلا مجرد شركة أسهم كغيرها من الشركات ولا تعتبر طرفا أصيلا في التعاقد فالطرف المؤهل لتعاقد مع الشركات الظافرة بصفقات البحث والاستقلال هي الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وهذا ما كان يضعف سوناطراك في مجال الاستثمار ويضعف رأسمالها، فسوناطراك لا تملك من القدرات الفنية والتكنولوجية وحتى الاقتصادية التي تؤهلها لمنافسة الشركات المشاركة في المنافسة ما يجعلها تخسر الصفقات ورغم التعديلات التي مست القانون السابق بصدور الأمر 06-10 وقانون 13-01 الذي يحتم على الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات والأطراف المتعاقدة تضمين بند في عقود البحث والاستغلال، على أن تكون سوناطراك شريكا لهم مع حقها في ممارسة حق الشفعة.

- أنه بالنظر لهذه الأحكام التشريعية تعد أحكام ظرفية في زمن كانت تعرف فيه أسعار النفط ارتفاعا كبيرا، فلا يؤثر على مداخيل البلاد، إلا انه بعد الانهيار الخطير لأسعار النفط في سوق الأوبك تبين أن هذه الأحكام كانت سببا في نفور المستثمرين بشكل واضح، فكيف لشركة ظفرت بصفقة البحث والاستغلال أن تجبر على أن تكون سوناطراك شريكا لها وتقاسمها الربح بنسبة كبيرة، فهو إجحاف للمستثمرين وتنفيرهم ، فسوق الأوبك في زمن الأزمة لا تعترف إلا بشركات الأقوى إنتاجا، فالجزائر كانت تجني أرباحا طائلة رغم ضعف الإنتاج بسبب الارتفاع.

- غير أنه بعد الأزمة أصبح سعر البرميل يتراوح بين 30 و50 دولار فمن أجل تقوية المداخيل يقابله رفع نسبة الإنتاج، حيث عرف هذا الأخير ضعفا بسبب تذبذب الاستثمارات وتدهور الوضع الاقتصادي لسوناطراك التي باتت غير قادرة على الاستثمار في المنافسات الدولية والوطنية.

- فحكمة المشرع الجزائري من إعادة بعث الدور الفعال لسوناطراك كطرف أصيل في التعاقد هو توسيع رأسمالها والإبقاء على الوكالة كجهاز تنظيم للاستثمارات من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة ، كما أجاز قانون المحروقات رقم 19-13 لسوناطراك التعاقد المباشر مع الشركات الأجنبية، وهو الطريق الأمثل في توسيع الاستثمارات وفتح رأسمال سوناطراك، كما منح قانون المحروقات لسوناطراك حقا حصريا بموجب قرار الامتياز من أجل مباشرة أعمال البحث والاستغلال دون اللجوء للتعاقد.

- يُلاحظ أن المشرع الجزائري راعى المستثمر الأجنبي من خلال منحه خيار اختيار صيغة عقد الاستثمار الذي يود الاستثمار بموجبه، إذ وفر له ثلاثة عقود المشاركة وعقود تقاسم الإنتاج وعقود الخدمات.

- كما أن الاستثمارات التي تستهدف عمليات الصناعة الأفقية فحسب لن تنفع الاقتصاد الوطني، فالاستثمار الحقيقي يكون في مجال الصناعات البترولية باستخراج المواد الخام وتصديرها، ويقابله استيراد الوقود من السوق الدولية بمبالغ باهضة في غياب إنتاج وطني.

- لذالك على المشرع الجزائري أن يعيد تنظيم قوانين تخدم الاستثمار في مجال الصناعات التحويلية البترو كيماوية من أجل خفض تكاليف الاستيراد وإخراج سوق المحروقات من الركود والاستثمار التقليدي .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

01)- قمر عبد الوهاب ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دار المعرفة 2009

02)- علاء الدين عشي. مدخل للقانون الإداري. قسنطينة: دار الهدى عين مليلة. 2010.

ثانيا- المقالات العلمية:

01)- حمد يونس الصنغ ، مجلة الرافدين للحقوق – المجلد 12 العدد 46 كلية موصل للحقوق سنة 2010.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01)- بلقاسم سرايري - مدكرة ماجيستر- دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وافق الانضمام الى المنظمة العلمية للتجارة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة حاج لخضر باتنة سنة 2008.

02)- كنده جمال عبد الساتر ، رسالة نيل شهادة الدراسات العليا في قانون الأعمال، التحكيم في عقود البترول، الصادرة من كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بالجامعة اللبنانية سنة 2018 .

رابعا- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ)- النصوص الوطنية:

01)- القانون رقم 86-14 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 19 اوت 1986 الصادر بالجريدة السمية يوم **27**اوت 1986 العدد35، المعدل بالقانون رقم 31-21 المتضمن تعديل قانون 14-86 المتضمن قانون المحروقات الصادر في 4 ديسمبر 1991 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 ديسمبر 1991 العدد 63.

02)- القانون رقم 05-07 متضمن المحروقات المؤرخ في 28 افريل 2005 الصادر في 19 جويلية 2005 بالجريدة الرسمية العدد 50 .

03)- القانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

04)- قانون المحروقات رقم 13-01 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 20 فبراير 2013 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ **4** فبراير 2013 العدد 11 .

05)- قانون المحروقات رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 ديسمبر 2019 العدد رقم 79

06)- الأمر 1111/58 المتضمن القانون البترولي الصحراوي المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 الصادر بالجريدة الرسمية الفرنسية 23نوفمبر 1958 العدد 10527.

07)- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الصادر بالجريدة الرسمية 1975.

08)- الأمر 71-08 المتضمن تأميم أموال وحصص وحقوق الشركات العاملة متواجدة في حاسي رمل وتقنتورين المؤرخ في 24 فبراير 1971 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 فبراير 1971 العدد 17.

09)- الأمر 71 -09 المتضمن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع الحقول الكائنة بالجزائر ملك للدولة المؤرخ في 24فبراير 1971 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 فبراير 1971 العدد 17.

10)- الأمر 71-22 المتضمن تحديد نشاط الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، المؤرخ في 12 أفريل 1971الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 أفريل 1971 العدد 30.

11)- الأمر 06-10 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 29 جويلية 2006 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 جويلية 2006 العدد 48.

12)- المرسوم التنفيذي رقم 87-159 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتضمن تدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 جويلية 1987 ، العدد 30.

13)- المرسوم التنفيذي 07-184 المؤرخ في 09 يونيو 2007 المتضمن تحديد إجراءات عقود البحث والاستغلال الصادر جريدة رسمية بتاريخ 17 يونيو 2007 العدد 40

14)- المرسوم التنفيذي 07-183 المؤرخ في 09 يونيو 2007 يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع الطلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة الصادر جريدة رسمية بتاريخ 17 يونيو 2007 العدد 40

ب)- النصوص الأجنبية:

01)- قانون النفط النيجيري رقم 049-2004 المؤرخ في 30جوان 2004 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 01 أوت 2004 العدد 726.